لتحقيق الأشياء كما هي وكيفية العمل على وفق عقولهم)) انتهى .

وذكر في علوم المتشرعة : علم القراءة وعلم الحديث وعلم (1 / 59) أصوله وعلم التفسير وعلم الكلام وعلم الفقه وعلم أصوله وعلم الأدب .

وقال : ((هذا هو المشهور عند الجمهور ولكن للخواص من الصوفية علم يسمى بعلم التصوف . بقي علم المناظرة علم الخلاف والجدل لم يظهر إدراجهما في علوم المتشرعة ولا في علوم الفلاسفة لا يقال الظاهر أن الخلاف والجدل باب من أبواب المناظرة سمي باسم كالفرائض بالنسبة إلى الفقه لأنا نقول الغرض في المناظرة إظهار الصواب والغرض من الجدل والخلاف الإلزام .

ثم إن المتشرعة صنفوا في الخلاف وبنوا عليه مسائل الفقه ولم يعلم تدوين الحكماء فيه فالمناسب عدة من الشرعيات والحكماء بنوا مباحثهم على المناظرة لكن لم يدونوا علم المناظرة فيما بينهم)) انتهى